



Distr.: Limited
10 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 7 من جدول الأعمال

التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن

الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل

والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

ألف - التقييم والاستعراض لفعالية بروتوكول ناغويا¹

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،² في اجتماعه السادس، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول ناغويا

1- يرحب بالمساهمات المقدمة إلى التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من جانب لجنة الامتثال المنشأة بموجب بروتوكول ناغويا واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا، والمتمثلة في النتائج والرسائل الرئيسية، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتعزيز تنفيذ البروتوكول؛³

2- يرحب أيضًا بدراسة تحديد النطاق بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تعوق التنفيذ الفعال والامتثال، وبشأن السبل الممكنة لتعزيز التنفيذ؛⁴

¹ البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول ناغويا.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

³ انظر الوثيقتين [CBD/NP/MOP/6/3](#) و [CBD/NP/CB-IAC/2026/1/4](#)، على التوالي.

⁴ [CBD/SBI/7/INF/3/Rev.1](#)

- 3- يرحب كذلك بالبيانات المحدثة للمؤشرات التي أُعدت استناداً إلى إطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني للمقرر [NP-3/1 A](#) المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛⁵
- 4- يحيط علماً بنتائج التقييم والاستعراض الثاني، المتمثلة في النتائج والرسائل الرئيسية، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا،⁶ وبالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛⁷
- 5- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا، ويقر بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول، على النحو المحدد في النتائج والرسائل الرئيسية والإجراءات الإرشادية، وإضفاء الطابع التشغيلي الكامل والفعالية على نظم الحصول وتقاسم المنافع من أجل تحقيق هدف البروتوكول؛
- 6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، إلى أن يأخذوا في الاعتبار نتائج التقييم والاستعراض الثاني في جهودهم الرامية إلى دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛
- 7- يؤكد على ضرورة أن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛
- 8- يحث الأطراف التي لم تقم بذلك بعد على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول ناغويا وتحقيق أهدافه؛
- 9- يدعو الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات الإرشادية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛
- 10- يشجع الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على القيام بما يلي:
- (أ) وضع ونشر إجراءات واضحة ومبسطة خطوة بخطوة للحصول وتقاسم المنافع، من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات والظروف الوطنية، التي تتضمن معلومات واضحة عن نطاق تطبيقها، والسلطات المسؤولة، والوثائق المطلوبة بموجبها، والخطوات الإجرائية وأي إعفاءات قائمة؛ ونماذج موحدة، واستمارات، وقوائم مرجعية للمستخدمين التجاريين وغير التجاريين؛
- (ب) [وضع تدابير للمستخدمين، بما في ذلك مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتدابير الوطنية، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات الوصول وتقاسم المنافع]؛
- (ج) تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة للحصول لأغراض البحث غير التجاري، مع مراعاة ضرورة معالجة أي تغيير في الغرض من هذه البحوث، وفقاً للمادة 8 (أ) من بروتوكول ناغويا؛

⁵ انظر [CBD/SBI/7/7/Add.1](#)

⁶ CBD/SBI/7/7، المرفقان الأول والثاني على التوالي.

⁷ انظر المقرر NP-6/-- بشأن تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا والمقرر NP-6/-- بشأن الآلية المالية والموارد.

(د) إنشاء نقاط التفتيش الخاصة بها وتنفيذها تدريجياً بغية تفعيلها بالكامل، ونشر المعلومات التي تجمعها نقاط التفتيش أو تتلقاها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، دون المساس بحماية المعلومات السرية ووفقاً للمواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا؛

11- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تيسير قيام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوضع بروتوكولات وإجراءات مجتمعية للحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للمادة 12 من بروتوكول ناغويا؛

(ب) إتاحة هذه البروتوكولات والإجراءات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من السجلات الوطنية، وإذا وافقت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية على ذلك، و[دون المساس بحماية المعلومات السرية؛

12- يدعو المنظمات ذات الصلة إلى دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب منهم، من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لها، في وضع البروتوكولات والإجراءات المجتمعية، وفقاً للقانون المحلي وبما يتماشى مع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في المقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛

13- يحث الأطراف على استخدام الأدوات القائمة التي وضعت وفقاً للمادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا والمتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع؛]

14- يدعو الأطراف إلى مواصلة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المستخدمين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للظروف الوطنية، ويشجع منظمات المستخدمين وشبكاتهم على مواصلة تيسير امتثال المستخدمين لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال وضع أدوات من قبيل تلك المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا، وإتاحة هذه الأدوات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

15- يشجع الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على المشاركة الفعالة في العمليات التي يمكن أن تدعم تطوير نهج إقليمية للحصول وتقاسم المنافع وتعزيز التعاون عبر الحدود وفقاً للمادة 11 من بروتوكول ناغويا؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية نشر نتائج التقييم والاستعراض الثاني والترويج لها لدى الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

17- يقرر أنه، بالنظر إلى الخبرة العملية المحدودة في إجراءات وآليات الامتثال⁸ وحقيقة أنها لا تزال قيد الاستكشاف كأداة لدعم الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، فمن السابق لأوانه استعراضها في الوقت الحالي، دون المساس بأي استعراض مستقبلي يستند إلى خبرة عملية كافية، ويلاحظ

⁸المقرر NP-1/4، المرفق.

أن العدد المحدود من الحالات المعروضة على لجنة الامتثال لا يشكل في حد ذاته دليلاً على الامتثال للبروتوكول؛

[18- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح مؤشرات ذات خبرة عملية كافية من شأنها أن تؤدي إلى إعادة النظر في إجراءات وآليات الامتثال في اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*؛]

[19- *يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تُقيم، بالتنسيق مع لجنة الامتثال، الأسباب التي أدت إلى عدم تفعيل إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، من خلال المساهمات المقدمة، بما في ذلك من خلال فهم ما إذا كان الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيون على دراية كافية بالإجراءات وقادرين على الوصول إليها واستخدامها، وتحديد أي عقبات إجرائية أو مؤسسية والخيارات المتاحة لمواجهتها*؛]

[20- *يقرر إنشاء عملية بين الدورات تقودها الأطراف لتعزيز وضع طرائق آلية تقاسم المنافع المتعددة الأطراف العالمية بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا، استناداً إلى العمل الذي اضطلع به بالفعل عملاً بالمقرر 1/11 بـاء المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 والصادر عن مؤتمر الأطراف والمقررات NP-1/10 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و NP-2/10 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و NP-3/13 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و NP-4/10 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و NP-5/7 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024 الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ومراعاة النتائج ذات الصلة للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول*؛]

[21- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، أن تعقد، في إطار العملية بين الدورات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، اجتماعاً مفتوح العضوية بين الدورات للأطراف بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل وضع عناصر محددة لطرائق آلية تقاسم المنافع المتعددة الأطراف العالمية بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا، بالاستناد إلى العمل المنجز عملاً بالمقررات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع*؛]

[22- *يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح، بالتشاور مع الأطراف، منهجية لإجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول ناغويا، مع مراعاة ما يلي:*

- (أ) نتائج التقييم والاستعراض الثاني والدروس المستفادة منهما؛
- (ب) ضرورة جمع وتحليل المعلومات التي تُمكن من تقييم مستوى تشغيل نظم الحصول وتقاسم المنافع وفعاليتها في تحقيق أهداف بروتوكول ناغويا، مع تجنب أعباء الإبلاغ الإضافية؛
- (ج) مدخلات لجنة الامتثال واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا.
- (د) ضرورة تقييم التقدم المحرز نحو تفعيل المادة 10 من بروتوكول ناغويا وتجربة الآلية المتعددة الأطراف المنشأة بموجب المقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 والصادر عن مؤتمر الأطراف؛]

(هـ) ضرورة استعراض إطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني للمقرر [NP-3/1 ألف](#) وتنقيحه، حسب الاقتضاء، بغية إدماج المؤشرات لاستخدامها في قياس تفعيل نظم الوصول وتقاسم المنافع والنتائج المحققة من حيث المنافع المشتركة، بالإضافة إلى وجود التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية؛⁹

23- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في المنهجية المقترحة المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع؛

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُجمع، على أساس التقييم والاستعراض الثاني والمعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع، معلومات عن أحكام بروتوكول ناغويا التي أُبلغ عن خبرة محدودة أو معدومة في تنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عابرة للحدود، وأن تتيح هذه المعلومات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السادس].

باء - تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا⁹

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،¹⁰ في اجتماعه السادس، عناصر مقرر،¹¹ على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

أولا

بناء القدرات وتنميتها والتوعية

1- يتكرر بمقرره [NP-5/3](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي اعتمد بموجبه خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وبمقرره [NP-1/9](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، الذي اعتمد بموجبه استراتيجية التوعية بشأن البروتوكول؛

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، على ما يلي، مع مراعاة الظروف والأولويات والقدرات والتشريعات الوطنية:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى بناء قدرات طويلة الأجل لتنفيذ بروتوكول ناغويا، وفقا للمادة 22 منه وخطة عمل بناء القدرات وتنميتها للبروتوكول؛

⁹ البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

¹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

¹¹ من المتوقع إدراج عناصر إضافية في الوثيقة CBD/NP/MOP/6/7.

(ب) أن تأخذ في الاعتبار النتائج والرسائل الرئيسية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا، التي تشمل المجالات التي تحتاج فيها الأطراف إلى مزيد من الدعم، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ البروتوكول؛¹²

(ج) تعزيز قدرات السلطات الوطنية على تنفيذ بروتوكول ناغويا والتدابير المحلية للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك القدرة على القيام بما يلي بكفاءة وفعالية: إدارة عمليات منح الحصول، وتقديم استجابات حسنة التوقيت لطلبات الحصول على المعلومات من جانب مستخدمي الموارد الجينية، والتفاوض على الشروط المتفق عليها، وضمان الامتثال وفقاً للمواد 10، و15، و16، و17، و18 من البروتوكول؛

(د) تعزيز تبادل الخبرات، وأفضل الممارسات، وقصص النجاح، والدروس المستفادة في تنفيذ بروتوكول ناغويا بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، ووضع إرشادات، ولا سيما بشأن المجالات المحددة في النتائج والرسائل الرئيسية؛

(هـ) تعزيز وضع مبادرات إقليمية وعالمية لتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) إنشاء أو تعزيز آليات تيسير إقامة شراكات بين مستخدمي وموردي الموارد الجينية وأصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بها؛

(ز) توثيق الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وموارد بناء القدرات وتمييزها المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا، وتقاسمها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ح) دعم العمل المتعلق بنظم المعلومات التي تيسر الحصول وتقاسم المنافع والامتثال لبروتوكول ناغويا، وجعل هذه النظم قابلة للتشغيل البيني مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

(ط) دعم نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع واستخدامها من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على سبيل المثال، من خلال إدراج التدريب على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أنشطة بناء القدرات وتمييزها ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، إلى تعزيز جهود الاتصال، رهنا بتوافر الموارد والأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال الحملات الموجهة إلى مختلف الجهات الفاعلة في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وإلى النظر فيما يلي:

(أ) تعزيز الهدف الثالث من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹³ أي التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بحيث يتم الاعتراف به واعتباره استراتيجية لتأمين التنوع البيولوجي، ودعم حفظه واستخدامه المستدام، وخلق فرص للتنمية المستدامة، بما يتماشى مع النتائج والرسائل الرئيسية؛

(ب) مواصلة تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن بروتوكول ناغويا؛

¹² انظر [CBD/SBI/7/7](#)، المرفقين الأول والثاني.

¹³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

(ج) استخدام الأدوات القائمة، مثل مجموعة أدوات الاتصال والتتقيف والتوعية العامة،¹⁴ بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

4- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:*

(أ) الإسهام في جهود الاتصال التي تبذلها الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وتعزيزها، من خلال إعداد مواد اتصال موجّهة تسلط الضوء على قصص النجاح وأفضل الممارسات، ونشر هذه المعلومات، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) تيسير وتعزيز عمليات التبادل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 2 (د) و(هـ) أعلاه بشأن المجالات المحددة في النتائج والرسائل الرئيسية، بما في ذلك من خلال عقد حلقات عمل إقليمية؛

(ج) تعزيز إدماج الحصول وتقاسم المنافع في مبادرات بناء القدرات الإقليمية أو دون الإقليمية وتنميتها، وأطر التعاون القائمة، وعمل المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، ودعم إنشاء نقاط التفتيش وتفعيلها بموجب المادة 17 من بروتوكول ناغويا، من خلال هذه المراكز؛

(د) تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر بين أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تتناول الوصول وتقاسم المنافع، مثل الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛]

ثانياً

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات

5- *يُشدد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛*

6- *يُشدد على أهمية قيام الأطراف بنشر جميع المعلومات الإلزامية المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وضمان تحديث هذه المعلومات باستمرار من أجل تعزيز فعالية بروتوكول ناغويا؛*

7- *يطلب إلى الأطراف تقديم معلومات محدّثة ودقيقة وعملية بشأن إجراءات الحصول وتقاسم المنافع والبنود التعاقدية النموذجية الوطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما يتماشى مع المادة 14 من بروتوكول ناغويا؛*

8- *يلاحظ بقلق أن العديد من الأطراف لم تنشر بعد جميع المعلومات الإلزامية المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويحث تلك الأطراف على نشر هذه المعلومات، على النحو المطلوب بموجب المادة 14 من بروتوكول ناغويا، في أقرب وقت ممكن، وعلى إبقائها محدّثة؛*

9- *يُشجع الأطراف على الاستفادة من قابلية التشغيل البيئي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع نظم المعلومات الوطنية ذات الصلة لتيسير نشر المعلومات المتعلقة بشهادات الامتثال المعترف بها دولياً وبلاغات نقاط التفتيش؛*

10- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:*

(أ) مواصلة تطوير غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتشجيع نشر المعلومات واستخدامها من خلال غرفة تبادل المعلومات، وفقا لطرائق تشغيلها، ومع مراعاة ما يلي:

- (1) التعقيبات الواردة، ولا سيما من الأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك بشأن الأهداف والأولويات المتعلقة بإدارة غرفة تبادل المعلومات ومواصلة تطويرها من جانب الأمانة؛¹⁵
- (2) المعلومات ذات الصلة المستمدة من التقييم والاستعراض الثاني؛

(ب) عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول ناغويا، وإجراء مناقشات غير رسمية عبر الإنترنت، حسب الحاجة، وتقديم تقرير عن نتائج عمل اللجنة في الاجتماع السابع؛

ثالثا

بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

11- *ينكر بمقره NP-5/6 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛*

12- *يشجع الأطراف على تقديم معلومات كاملة ومفصلة في تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا عن المنافع المتلقاة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تفاصيل المنافع النقدية وغير النقدية المتلقاة من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والجهات المتلقية للمنافع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ونسبة المنافع الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للتشريعات الوطنية ودون المساس بحماية المعلومات السرية؛*

13- *يلحظ أن نتائج التقييم والاستعراض الثاني تُستكمل بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁶ ولا سيما فيما يتعلق بالغاية جيم والهدف 13 منه؛*

جيم - الآلية والموارد المالية¹⁷

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،¹⁸ في اجتماعه السادس، عناصر مقرر¹⁹ على غرار ما يلي:

¹⁵ انظر [CBD/NP/ABSCH-IAC/6/3](#).

¹⁶ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁷ البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول ناغويا.

¹⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

¹⁹ من المتوقع إدراج عناصر إضافية في الوثيقة CBD/NP/MOP/6/8.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

1- بيّن بمقرريه [NP-4/8](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [NP-5/2](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024؛

2- بحث البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل بصورة طوعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف على توفير موارد مالية جديدة وإضافية، وكافية، ويمكن التنبؤ بها، وحسنة التوقيت للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ بروتوكول ناغويا، وفقاً للمادة 25 من البروتوكول والمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛²⁰

3- يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، والبرامج والمبادرات الأخرى، والقطاع الخاص، إلى ما يلي:

(أ) تقديم موارد مالية إضافية، حسب الاقتضاء، وعند اللزوم، بما يتماشى مع ولاياتها، لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ب) أن تأخذ في الاعتبار النتائج والرسائل الرئيسية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا، التي تشمل المجالات التي تحتاج فيها الأطراف إلى مزيد من الدعم، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ البروتوكول؛²⁰

4- يوصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية، بأن يطلب إلى المرفق ما يلي:

(أ) مواصلة مساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنفيذ بروتوكول ناغويا، مع مراعاة نتائج التقييم والاستعراض الثاني، بما في ذلك دعم إنشاء نقاط التفتيش وتشغيلها ونشر معلومات نقاط التفتيش من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع، وتشجيع استخدام المشاريع العالمية والإقليمية، وإتاحة التمويل اللازم لهذا الغرض؛

(ب) إتاحة التمويل في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا، وذلك بهدف ضمان توفير الموارد قبل الموعد النهائي المتوقع لتقديم التقارير بوقت كاف، دون وضع متطلبات إبلاغ إضافية؛

(ج) النظر في إنشاء نافذة تمويل مخصصة، ضمن مجال تركيزها المتعلق بالتنوع البيولوجي، بشأن الوصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تنفيذ بروتوكول ناغويا، بموارد كافية ويمكن التنبؤ بها، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات الوطنية للأطراف المؤهلة ودون الحد من توافر الموارد لأولويات التنوع البيولوجي الوطنية الأخرى؛

²⁰ [CBD/SBI/7/7](#)، المرفقان الأول والثاني.

5- يؤكد على أهمية أن تقدم الأطراف المؤهلة خطابات تأييدها للمشروع لدعم إعداد التقارير الوطنية الثانية في الوقت المناسب، ويوصي بأن تتخذ الوكالات المنفذة المشاركة في المشروع خطوات للحد من التأخيرات الإدارية والإجرائية والتشغيلية لتيسير صرف التمويل على وجه السرعة؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات بشأن الموارد المالية القائمة وفرص التمويل المتاحة للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ب) مراعاة نتائج التقييم والاستعراض الثاني، بما في ذلك احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عند إعداد الوثائق المتعلقة بالإطار الرباعي السنوات ذي الأولويات البرنامجية الموجهة نحو النتائج لفترة التجديد العاشر للصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمي، التي ستُقدَّم للنظر فيها في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

[7- يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى ضمان أن تُوفّر، عند اعتماده لبرنامج العمل والميزانية المتكاملين لفترة السنتين 2027-2028، الوظائف الأساسية للأمانة المتعلقة ببروتوكول ناغويا، بما في ذلك غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع وآلية الامتثال، في الميزانية البرنامجية الأساسية.]